

قواعد إيقاف التسجيل في الجامعات واسترداده

حدد القرار رقم 48 لعام 2006 قواعد إيقاف التسجيل في الجامعات واسترداده وفق الآتي:

1. يتم تقديم طلب إيقاف التسجيل السنوي واسترداده قبل بدء امتحانات الفصل الأول، ويعد الإيقاف في هذه الحالة كأنه لم يكن في الكليات غير التطبيقية، ولا يسري الاسترداد في الكليات التطبيقية إلا بدءاً من الفصل الثاني، ويكون الإيقاف في هذه الحالة لفصل واحد.
 2. لا يجوز تقديم طلب إيقاف التسجيل في جميع الأحوال في أي فصل دراسي بعد بدء الامتحانات.
 3. يتم إيقاف التسجيل عن الفصل الدراسي الأول من بداية العام الدراسي وحتى قبل بدء امتحانات الفصل الدراسي الأول.
 4. يتم طلب إيقاف التسجيل عن الفصل الدراسي الثاني من بداية العام الدراسي وحتى قبل بدء امتحانات الفصل الدراسي الثاني.
 5. يجوز للطلاب استرداد إيقاف التسجيل عن الفصل الدراسي الأول لغاية 15 كانون الأول من كل عام كحد أقصى، ويجوز أن يتقدم بطلب استرداد إيقاف تسجيله عن الفصل الدراسي الثاني لغاية 15 أيار من كل عام كحد أقصى في الكليات غير التطبيقية، ولا يجوز طلب الاسترداد في الكليات التطبيقية إلا خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي.
 6. تعد مدة إيقاف التسجيل لفصل دراسي واحد بمثابة إيقاف تسجيل لمدة نصف سنة دراسية في الكليات التي تتبع النظام السنوي.
 7. لا يجوز أن يزيد مجموع مدد إيقاف تسجيل الطالب المنقول من جامعات خارج سورية إلى الجامعات السورية على نصف مدة الدراسة المتبقية له لنيل درجة الإجازة ويجبر الكسر لصالح الطالب.
 8. لا يسمح للطلاب بالتقدم إلى امتحان مقرر عملي أو نظري لم يدرسه سابقاً، ما لم يتم استرداد وقف التسجيل خلال المواعيد المبينة في الفقرات السابقة.
 9. يعد الطالب مسجلاً في الكلية في مرحلة الإجازة في أية سنة من سنوات الدراسة بعد تسجيله للمرة الأولى حكماً إلا إذا تقدم بطلب خطي لإيقاف تسجيله وفق الأسس المبينة في البنود السابقة.
 10. تحسب بداية الفصل وبدء الامتحانات وفق التقويم الجامعي الذي يصدر سنوياً في بداية كل عام دراسي.
- يجوز لطالب دبلوم أو وماجستير التأهيل والتخصص أن يطلب إيقاف تسجيله لمدة سنة واحدة شريطة أن يتقدم إلى عمادة كليته بطلب يتضمن رغبته في إيقاف تسجيله خلال شهرين من بدء العام الدراسي الذي يلي العام الدراسي الذي سجل فيه لأول مرة، ولا يجوز إيقاف التسجيل في سنة القيد.

• يجوز لطالب الماجستير إيقاف تسجيله وفق الآتي:

- أ- مدة سنة شريطة أن يتقدم إلى عمادة كليته بطلب يتضمن رغبته في إيقاف تسجيله خلال شهرين من بداية العام التالي لعام تسجيله في الأطروحة لأول مرة حيث يعد بدء التسجيل هو تاريخ موافقة مجلس الجامعة على تسجيل موضوع رسالة الماجستير، وفي حال عدم تقدم الطالب يمثل هذا الطلب يعد مسجلاً حكماً ويحسب العام الذي عد فيه مسجلاً في عداد الأعوام التي يحق له التسجيل فيها.

ب- لا يجوز إيقاف التسجيل في درجة الماجستير خلال السنوات المخصصة لدراسة المقررات، ولا بعد انتهاء المدة الأصلية المحددة للدفاع عن رسالة الماجستير.

• يجوز لطالب الدكتوراه إيقاف تسجيله وفق الآتي:

أ- مدة سنتين (متصلتين أو منفصلتين) على الأكثر بعد مضي سنة على تاريخ قيده في درجة الدكتوراه ويجوز أن تكون مدة الإيقاف متصلة أو منفصلة وبما لا يقل عن سنة .

ب- يجب تقديم طلب إيقاف التسجيل خلال شهرين من بداية كل عام دراسي حيث يعد بدء التسجيل هو تاريخ موافقة مجلس الجامعة على تسجيل موضوع الرسالة.

ج- لا يجوز أن يقدم طلب إيقاف التسجيل بعد انتهاء المدة الأصلية المحددة للحصول على شهادة الدكتوراه.

• لا يجوز لأي سبب كان أن يزيد مجموع مدة إيقاف التسجيل عن عامين دراسيين في مرحلة الإجازة، وعام دراسي في دراسات التأهيل والتخصص والماجستير، وستين ميلاديتين في مرحلة الدكتوراه .

• تسري القواعد المبينة أعلاه بدءاً من العام الدراسي 2006-2007.

حدد القرار رقم 261 لعام 2011 ما يلي:

1- يجوز لأسباب قاهرة يقدرها مجلس الجامعة إيقاف تسجيل الطالب أو استرداده خارج المدد المحددة وفق ما يلي:

- إيقاف تسجيل الطالب في مرحلة الإجازة على ألا يكون قد اشترك في امتحان أي مقرر في المدة التي يطلب فيها إيقاف التسجيل فيها ولا يجوز أن يتم الإيقاف عن فترة سابقة على السنة الدراسية التي يطلب الإيقاف فيها.
- استرداد إيقاف التسجيل في مرحلة الإجازة الجامعية الأولى قبل امتحانات الفصل (الأول أو الثاني) على ألا يتعارض هذا الاسترداد مع دوام الطالب ودرجة الأعمال (أعمال السنة) في الكليات التطبيقية.
- إيقاف تسجيل الطالب في مرحلة دبلوم أو ماجستير التأهيل والتخصص بدءاً من العام الدراسي الذي يلي العام الدراسي الذي سجل فيه لأول مرة، وحتى قبل بدء الامتحانات في الفصل الثاني على ألا يكون قد تقدم إلى امتحانات أي مقرر في العام المراد إيقاف التسجيل فيه.
- إيقاف تسجيل الطالب في مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) بدءاً من العام التالي لعام تسجيله في الأطروحة ولا يجوز الإيقاف بأثر رجعي ولا بعد انتهاء المدة الأصلية المحددة للدفاع عن الرسالة (السنة الإضافية).

2- لا يجوز لطالب الدراسات العليا استرداد الإيقاف ولكن يجوز قطع الإيقاف وتحسب مدة الإيقاف حتى تاريخ القطع من مدد الإيقاف.

3- لا يجوز استرداد الرسوم والأقساط بأي حال من الأحوال ولا يجوز تدويرها لعام قادم.